الشهادة ان وافقت الدعوى اي لفظا ومعنى عند ابي حنيفة
ومعنى عندهما قبلت والا لا تقبل فان ادعى دارا ارثا او شراء
فشهدا بملك مطلقا لغت وبعكسه اي لو ادعى دارا ملكا مطلقا
فشهدا بملك مقيد بالارث ونحوه لا يلغو فتقبل ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما المعتبر معنى
لا لفظا والمراد بالاتفاق يطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق
الوضع لا بطريق التضمن كالالف الالفين على الالف فان شهدا
حدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما تقبل
على الالف اذا كان المدعي يدعي الفين وعلى هذا الاختلاف المائة
والمائتان والطلقة والطلقتان والثلاث فان شهد الاخر با
لف وخمسماية والمدعي ذلك قبلت الشهادة على الالف
الو. شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها اي المدعي
عليه المدعي من الالف خمسماية تقبل الشهادة بالالف وعن
ابي يوسف انه يقضي بخمسماية ولم يسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه اي مع الذي شهد انه قضاه شاهد اخر فحينئذ
يسمع وينبغي ان لا يشهد اي اذا المدعي الالف ولم يقر بقبض
خمسماية ينبغي للشاهد الذي علم باداء الخمسماية ان يمتنع
حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا على رجل بقرض الف
درهم وشهد احدهما انه اي المدعي عليه قضاه وقال المد

عي

عي لم يقضها جازت الشهادة على القرض وذكر الطحاوي
عن اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض وهو قول زفر ولو شهد
بانه قتل زيد يوم النحر بمكة وشهد شاهدان اخران انه
قتله يوم النحر بمصر ردتا اي الشهادتان وهذا اذا اجتمعوا عند ا
لحاكم وشهدوا اما اذا سبقت احداهما في الاداء وقضى القاضي باحدهما
او لا ثم جاءت الاخرى بطلت شهادة الاخرى ولو شهدا على سرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع يد السارق مطلقا اي في جميع
الالوان عند ابي حنيفة وهو الصحيح خلافا لهما هذا اذا ادعى سر
قة لبقرة فقط اما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل بالا
جماع قيل الاختلاف في لونين يتشابهان كان اسود واحمر او كا
لصفرة والحمرة لا في السواد والبياض فانهما لا يتشابهان فلا تقبل
الشهادة كذا في الاصل وانما قيد بقوله في لونها لانهما لو اختلفا في
في القيمة لا تقبل بالاتفاق بخلاف الذكورية والانوثية اي اذا
اختلف الشاهدان في ذكورة المشهود به وانوثته لا تقبل شهاد
تهما فلا يقطع والغصب اي بخلاف اختلاف الشاهدين في لون بقرة
الغصب حيث لا تقبل بالاتفاق ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد اخر انه اشترى عبد فلان بالف وخمسما
ية بطلت الشهادة مطلقا سواء ادعى المدعي اقل المال او اكثره
هذا اذا كان اختلف البايع والمشتري قبل تسليم العبد لان الدعوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1